محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٤٦٥

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**
**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .**
**وعضوية القضاة السادة**
**ياسين العبداللات ، عمر الخليفات ، ياسر الشبلي ، مندوب الأمن العام .**

---

**المميـــــــز : مدير الأمن العام – بواسطة المستشار العدلي لقوة الأمن العام .**

**المميز ضـــده : المتهم العريف رقم**
**مرتب إدارة التنفيذ القضائي .**

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الشرطة بالقضية رقم ( ٢٠١٣/٣٤/محكمة ) تاريخ ٢٠١٣/٧/١١ م والقاضي بتعديل وصف تهمة جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة ( ١/١٧١ ) من قانون العقوبات المسندة للمتهم لتصبح جنحة استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ( ١/١٧٦ ) عقوبات وادانته بها وبتهمة ومخالفة الأوامر والتعليمات لعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة ( ٤/٣٧ ) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ( ١/٣٥ ) من القانون ذاته والحكم عليه بالحبس لمدة أربعة أشهر محسوباً له مدة التوقيف والغرامة مئة دينار .

**طالباً قبول أسباب التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :**

lawpedia.jo

أ – أخطأت محكمة الشرطة بتعديل وصف تهمة جناية الرشوة خلافاً لأحكام المـــادة ( ١/١٧١ ) من قانون العقوبات المسندة للمتهم إلى جنحة اســـتثمار الوظيفـــة خلافاً لأحكام المادة ( ١/١٧٦ ) عقوبات للأسباب التالية :

- لم تذكر المحكمة سبب هذا التعديل أو تبريره وبالتالي تكون قد خالفت صـــريح نص المادتين ( ١٨٢ و ٢٣٤ ) من قانون الأصول الجزائية ويشكل ذلك أحد أسباب الطعن التمييزي استناداً لأحكام المادة ( ٢٧٤ ) من القانون ذاته .
- ما ارتكبه المتهم من أفعال وما ثبت للمحكمة مـــن وقـــائع علـــى الـــصفحتين الثانية والثالثة من قرار الحكم يشكل من جانب المتهم جنايـــة الرشـــوة كمـــا أسندتها النيابة وليس جنحة استثمار الوظيفة كما توصلت إليها المحكمة حيـــث إن المتهم موظف مختص بالتعامل مع النظام الالكترونـــي للمطلـــوبين لإدارة التنفيذ القضائي ومصروف له اسم مستخدمة وكلمة سر بدليل ما ثبت للمحكمة على الصفحة الثالثة من قرار الحكم من قيامه بتدقيق اسم المطلـــوب المـــدعو – وهو الشخص الذي رفع عنه التعميم – ثلاثة عـــشر مـــرة فـــي الفترة الواقعة ما بين تاريخ الواقعة وتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ وأما استخدامه لاسم المستخدم وكلمة السر العائدين لزميله فقد كان من باب التمويه ولغايات عـــدم كشفه ومعرفة وهذا لا يجعله غير مختص .

ب – مع عدم تسليمنا بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة من تعديل وصف جناية الرشوة المسندة للمتهم إلا أنه كان على المحكمة وعلى ضوء إدانتـــه بتهمـــة استثمار الوظيفة أن تقضي بطرد المتهم من الخدمة في جهاز الأمـــن العـــام سيما وأن التهمة التي أدانه المتهم بها من التهم المخلة بالشرف والأمانة .

**وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ وبكتابه رقم ( ١١٢٣/٢٠١٣/٨/٢ ) قـــدم مـــساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .**



lawpedia.jo

## القـــــــــــــــــرار

**بعد التدقيق والمداولة** يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الشرطة قد أحالت المتهم العريف رقم إلى محكمة الشرطة من أجل محاكمته عن جرمي :

١. الرشوة خلافاً لأحكام المادة ( ١/١٧١ ) من قانون العقوبات .
٢. مخالفة الأوامر والتعليمات والمتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلك لا يتفق والاحترام الواجب بها خلافاً لأحكام المادة ( ٤/٣٧ ) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ( ١/٣٥ ) من القانون ذاته .

**وتتلخص وقائع الدعوى كما جاء باسناد النيابة العامة بما يلي :**

أنه وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ راجع المحامي إدارة التنفيذ القضائي وأبلغهم أن المدعو داخل للملكة قادماً من مصر من دون أن يتم ضبطه علماً أنه يوجد بحقه طلبين بالقضايا ذوات الأرقام ورقم

lawpedia.jo

وبمراجعته لمأمور التنفيذ تبين أن المدعو لم يحضر كف طلب بتلك القضايا وتبين من خلال جهاز السيطرة أنه تم كف التعاميم المذكورة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ بالرغم من عدم وجود كف طلب يستوجب ذلك كما تبين من خلال إدارة تكنولوجيا المعلومات أنه تم كف الطلب عن المدعو عن طريق اليوزر العائد للعريف ، مرتب إدارة التنفيذ قسم وسط عمان وأن اليوزر والرقم السري معروف ومستخدم من قبل زملائه ومن ضمنهم المتهم وقد اعترف المتهم أمام زملائه بعمل كف طلب عن أحد المطلوبين لقاء مبلغ ٦٠٠ دينار والذي أكدته تسجيلات الكاميرا بالوقت والتاريخ الذي تم فيه كف التعميم عن المدعو

وكذلك قيام المتهم بتدقيق قيد المدعو ( ١٣ ) مرة خلال الفترة الواقعة بين تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ – ٢٠١٢/١١/٦ عن طريق اليوزر الخاص به .

**نظرت محكمة الشرطة الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها أصدرت قرارها في القضية رقم ( ٢٠١٣/٣٤ ) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١١ قضت :**

بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة ( ١/١٧١ ) من قانون العقوبات إلى جنحة استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ( ١/١٧٦ ) عقوبات وإدانته بهذه التهمة بوصفها المعدل وإدانته بتهمة مخالفة الأوامر والتعليمات بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة ( ٤/٣٧ ) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ( ١/٣٥ ) من القانون ذاته والحكم عليه :

١. الحبس لمدة ستة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ٢٠٠ دينار عن التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل وعملاً بالمادة ( ٢/٧٢ ) تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة أربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة مئة دينار .
٢. الحبس مدة شهرين عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .
٣. دغم العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح العقوبة النهائية الحبس لمدة أربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة مئة دينار عملاً بالمادة ( ١/٧٢ ) من قانون العقوبات .

لم يرتضِ مدير الأمن العام بواسطة المستشار العدلي لقوة الأمن العام بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً وللسببين الواردين بلائحة التمييز والمنوه عنهما في مطلع هذا الحكم .

lawpedia.jo

**وعن سببي التمييز** ومفادهما تخطئة محكمة الشرطة بالنتيجة التي توصـــلت إليها بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده وأن البينات تثبت تـــوافر عناصـــر وأركان الجريمة .

وفي ذلك نجد إن الرشوة عمل يتم باتفاق شخصين وبإيجـــاب وقبـــول بـــين الراشي والمرتشي فالأول يعرض الرشوة والآخر يقبلها بنية العبث بواجب الوظيفة التي أؤتمن عليها كما تبين من نـــصوص المـــواد ( ١٧٠ – ١٧٢ ) مـــن قـــانون العقوبات .

وأن المشرع الأردني لم يفصل بين فعل الراشي والمرتشي بل اعتبر الفعلـــين مكونين لجريمة واحدة .

وباستعراض بينات الدعوى يتبين من شهادة الشاهد
المأخوذة في جلسة ٢٠١٣/٣/١٣ أجاب بأنه لم يتعامل مع المتهم ولم يشاهده مـــن قبل وأنه لم يسبق أن التقى معه كما أن المميز ضده أنكر التهمة المسندة إليـــه فـــي مراحل التحقيق وأمام المحكمة كما أن وظيفة المميز ضده هو مدخل بيانات ينفـــي توافر أركان جريمة الرشوة المسندة إليه إلا أن مجمل أفعال المتهم والمتمثلة بقيامه باستخدام الكمبيوتر الخاص بقسم تنفيذ وسط عمان والدخول من خـــلال ( اليـــوزر وكلمة السر ) الخاصة بشاهد النيابة العامة العريف ورفـــع التعمـــيم عـــن المطلوب المدعو مقابل مبلغ (٦٠٠) دينار ليتمكن من الدخول للـــبلاد وحصوله على منفعة شخصية من خلال معاملات الإدارة التي ينتمي إليها تشكل في التطبيق القانوني كافة عناصر وأركان جنحة استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المـــادة (١/١٧٦) من قانون العقوبات وليس كما جاء باسناد النيابة العامة جنايـــة الرشـــوة خلافاً لأحكام المادة ( ١/١٧١ ) من قانون العقوبات وحيث توصلت محكمة الشرطة لهذه النتيجة واستعملت صلاحيتها المنصوص عليها في المادة ( ٢٣٤ ) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية وعدلت وصف التهمة الأولى من جناية الرشـــوة إلـــى

lawpedia.jo

جنحة استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ( ١/١٧٦ ) من قانون العقوبات تكـــون في ذلك قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً الأمر الذي يتعين معه رد سببي التمييز .

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .**

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٠/٧ م**

**عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس**

**عضـــــــــو**

**مندوب الأمن العام**

**رئيس الديـــــوان**

**دقـــق / أ ش**

lawpedia.jo